الذي هو وصي في امور الواقف واموالهم واولاده دون ناظر الوقف لانا
نقول الوصي يملك نظر الوقف ضمنا للوصاية في ملكه خلاف بين المشايخ
وناظر الوقف يملك الولاية قصدا ولا خلاف فيه فاذا الدليل كما قلتم بقوله
وصي الواقف وصي المال والاولاد وانه هو الذي يملك القسمة في الوقف
ايضا كما ملك الواقف لها فبالطريق الاولى ان يملك ناظر الوقف القسمة
لان ما ثبت ضمنا هو اضعف مما ثبت قصدا على ان هلال والخصاف
وغيرهما يذكرون لفظ الوصي في كتب الاوقاف ومرادهم به ناظر الوقف
كما يذكرون لفظ القيم ومرادهم الناظر فهذه الحقيقة تعبير اصطلاح
لا تعبير حكم والله اعلم وهذا الذي ذكرته من قسمة الجمع في حق الوقف
من الملك انها تجوز ان يجمع سهام الوقف في مكان واحد اذا كانت القسمة
بالتراضي اما اذا كانت على وجه الاجبار فلا وسببه ان هلالا والخصاف
قالا اذا كان فيه حظ للوقف ومصلحة وهذا يمنع التعديل في جهة قسمة
الاجبار فان القاضي لا يجوز له ان يجبر على ما فيه مصلحة دون جهة
بل من شرط قسمة الاجبار اعتبار جهة التعديل لكل واحد من الشركاء
ماخوذ من العدل وفي الوقف مع الملك لا يمكن اعتبار التعديل فيه
اذا كانت القسمة على وجه الجمع لانهم شرطوا ان يكون للوقف الاصلح
وان يكون فيه حظ ايضا بخلاف الملك مع الملك لانهم لم يشترطوا ان يكون
لاحد من الشريكين حظ في القسمة بل قالوا اذا كان فيه مصلحة للكل فيفوض
الراي فيه الى القاضي ولا شك انه هناك يمكن اعمال المصلحة لكل من
الشركاء بان يجمع سهامه على جهة التعديل في مكان واحد من غير ان يكون فيه
حظ له دون صاحبه وفي الوقف لا يمكن ذلك كما نقلناه فيتلخص من
هذا كله ان القاضي لا يجوز له ان يقسم قسمة الجمع بين الملك والوقف على
وجه الاجبار يعني اذا طلب ذلك ناظر الوقف وامتنع الشريك المالك عن
القسمة ان يجبره القاضي ويقسم بل لا بد ان يكون على وجه التراضي من
من الشركاء كلهم واما مسئلة الاقرب فالاقرب كما يقع كما يقع في كتب الاوقاف

مطلب قد يذكر الوصي والقيم في كتب الاوقاف ويراد بهما ناظر الوقف

مسئلة الاقرب فالاقرب في قول الواقف وشرطه

[illegible]

من الشروط من قول الواقف على ان من توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك الى من معه في درجته وذوي طبقته
من اهل الوقف يقدم الاقرب اليه منهم فالاقرب ويسأل فيها عمن توفي منهم
عن غير ولد كما ذكرنا وفي درجته اخوة متفرقون اخ لاب وام واخ لاب
واخ لام فالى من يصرف نصيب المتوفي هل يختص بذلك الشقيق ام
يشاركه الذي لاب ام الذي لام ام يشتركون فيه فاعلم ان هلالا ذكر في
وقفه في باب الرجل يقف ارضا على قرابته يبدا بالاقرب فالاقرب منها
الى الواقف فيعطى من الغلة ثم الذي يليه قلت ارايت رجلا قال ارضي
صدقة موقوفة على قرابتي يبدا بالاقرب فالاقرب نسبا ورحما
فيعطى من غلة هذه الصدقة في كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته
ثم يعطى بعد ذلك من يليه في القرب حتى ينتهي ذلك الى من بلغته
هذه الصدقة منهم قال فالوقف جائز وهو على ما شرط قلت ارايت لو كان
له اخوان احدهما لاب وام والاخر لاب قال يبدا بالذي للاب والام قبل الذي
للاب قلت ارايت ان كان احدهما لاب والاخر لام قال اما على قول ابي حنيفة
فيبدا بالذي لاب قبل الذي لام واما على القول الاخر فهما جميعا سوا
قلت ارايت ان كان له عم وخال يبدا بالعم في قول ابي حنيفة واما على
الاخر فهما جميعا سوا قلت ارايت ان كان له اخ لاب وابن اخ لاب وام قال
يبدا بالاخ من الاب قبل ابن الاخ من الاب والام قلت ارايت ان كان له ثلاثة
اعمام متفرقين قال العم من قبل الاب والعم من قبل الام سوا وذكر في موضع اخر
في باب الرجل الذي يقف على قرابته الاقرب فالاقرب قال قلت ارايت
قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على قرابتي الاقرب فالاقرب كيف يقسم
الغلة بينهم قال يبدا باقرب قرابته اليه فيعطى جميع غلات هذه الصدقة
دون من هو ابعد منه قلت ارايت ان كان اقربهم الى الواقف واحدا
قال يعطى الغلة كلها وان كانوا جماعة فهلك بعضهم قال يكون الغلة
لمن بقي منهم قلت فاذا انقرضوا الى من تكون الغلة قال لمن يليهم في القرب

[illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)